جانباه وحافيه بجوفه اى تطرقه واما يحيف فمن الحيف ويميط الاذى اى يزيل ما يتأذى به
عن طريق المسلمين فانه اى الاماطة وتذكير الضمير باعتبار كونها دفعًا مكثر للحسنات
الاولى ان يكون فاعلًا من التفعيل قال النبى صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة
فافضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق وقال فى شرح المصابيح لزين
العرب البضع والبضعة بكسر الباء وقد يفتح ما بين الثلث الى التسع وقيل ما بين الواحد الى العشرة
ولم يوجد فى شىء من الروايات لفظ اخر يكشف عن كمية ما اراده صلى الله عليه وسلم من لفظ
البضع وقد ذهب بعض العلماء الى انه سبع وسبعون شعبة وقال الراغب فى الذريعة هو
اثنان وسبعون انتهى كلامه وفى هذا كلام من اراده فليطلب ثمه اى فى الشرح المذكور ويسرع
فى المرور تحت البناء المشرف بصيغة الفاعل اى من الافعال اى العالى يقال جبل شرف اى عال
وقيل اى المائل الى الانهدام ولعله هو الاولى لما قال قاضيخان ويستحب الفرار لما روى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر على هدف مائل فاسرع المشى قيل له اتفر من قضاء الله تع قال صلى الله عليه وسلم فرارى
من قضاء الله ايضا انتهى وفيه ايضا رجل كان فى بيت فاخذته الزلزلة لا يكره له ان ينتقل الى
القضاء انتهى قال المولى المعروف بكمال باشازاده فى رسالته المعمولة فى القضاء والقدر فان قلت
اليس فى قوله تع قل لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت او القتل دلالة على ان الفرار لا يغنى شيئا
قلت لا لان المعنى والله اعلم لن ينفع الفرار فى دفع الامرين المذكورين بالكلية اذ لا بد بالاخرة
من وقوع احدهما يفصح عن هذا قوله واذا اى على تقدير الفرار نفع فى الجملة قال صاحب الكشاف
لن ينفعكم الفرار مما لا بد لكم من نزوله بكم من حتف انف او قتل وان نفعكم الفرار مثلا فمتعتم بالتأخير
لم يكن ذلك التمتع الا زمانا قليلا وعن بعض المروانية انه قد مر بحائط مائل فاسرع فتليت له
هذه الاية فقال ذلك القليل نطلب الى هنا كلامه اى كلام المولى المزبور ولا يقعد فى الاسواق من غير
حاجة فانها اى الاسواق تلهى من الالهاء وهو الشغل والتغفيل قال البيضاوى فى تفسير قوله تعالى
الهاكم التكاثر اشغلكم واصله الصرف الى اللهو منقول من لهى اذا غفل وتلغى يعنى ان الاسواق تشغل
عن الامور المهمة وتبطل الاعمال الصالحة قال فى بستان العارفين وان استغنيت عن دخول
السوق فاقل الدخول فيه فانه يقال فيه مردة شياطين الانس ويقال فيها زباب عليها نياب
ويستحب للرجل اذا دخل السوق ان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير فانه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من قال ذلك كان
له بعدد من فى السوق حسنات انتهى كلامه فان قعد فيها للتحدث مع الناس او لحاجة غيره
ادى حقوقها وهى فى بعض النسخ وقع هو اى ضمير المذكر فان كان ضمير التانيث فالامر ظاهر
واما ان كان بضمير التذكير فهو باعتبار اشتمال الجمع على الواحد اى حق الاسواق غض البصر عما لا يحل
نظره وكف الاذى عن المارين من المسلمين والمعاهدين ورد السلام على من يسلم عليه والامر

بالمعروف

وفى القاموس لهف كفرح حزن وتحسر كتلهف عليه والملهوف واللهيف واللهفان واللهف المظلوم المضطر يستغيث ويتحسر انتهى

رزجعى

قوله ولا الوانى يعنى لوانى فعلت كذا لكان كذا

بالمعروف والنهى عن المنكر واغاثة الملهوف اى المظلوم المستغيث وفى الجوهرى لهف بالكسر
يلهف لهفا اى حزن وتحسر وكذلك التلهف على الشىء وقولهم يا لهف فلان كلمة يتحسر بها على ما فات
وقول الشاعر • فلست بمدرك ما فات منى • بلهف ولا بليت ولا لوانى • والملهوف المظلوم
يستغيث انتهى والمراد باغاثة الملهوف اعانته فى دفع الظلم وكشف الحزن وازالة التحسر عنه
قال النبى صلى الله عليه وسلم من اعان ملهوفا يعنى مظلوما حزينا كتب الله ثلاثا وسبعين واحد
منها فى اصلاح امره فى الدنيا واثنان وسبعون درجات فى العقبى هكذا قيل ولعل ان هذا التوجيه
ليس بجيد لان قوله هو اذا كان راجعا الى الحق وقوله غض البصر مع ما عطف عليه وقع خبرا عنه
اى يكون الحق الواحد حقوقا اى يلزم حمل الحقوق على الحق بالمواطئة وسقامة هذا المعنى لا تخفى على احد
بل الوجه عندى على كون الضمير مذكرا ان يقدر هكذا وهو اى ما ذكر من الحقوق هذا وذلك
فح يستقيم المعنى بلا اعوجاج قط وارشاد الضال اى هدايته الى الطريق وهذا القول من المص
اشارة الى حديث روى عن ابى سعيد الخدرى وابى هريرة وعمر رضى الله عنهم ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس بالطرقات فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث
فيها قال فاذا ابيتم الى المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال
غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهى عن المنكر وروى ابو هريرة
رضى الله عنه فى هذه القصة وارشاد السبيل ورواه عمر رضى الله عنه فيه وتغيثوا
الملهوف وتهدوا الضال وتعريف الضالة بان ينادى ويقول من سمعتموه ينشد الضالة ويطلبها
فدلوه على قال فى مختار الصحاح نشد الضالة بالفتح ينشدها بالضم نشدة ونشدانا بكسر النون
وسكون الشين فيهما اى طلبها وانشدها اى عرفها ونشده من باب نصر انتهى فقوله ويطلبها
عطف تفسيرى لقوله ينشد الضالة بفتح الياء وانما وجب تعريف الضالة لما روى عن النبى صلى
الله عليه وسلم انه قال من اوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها ذكره فى المشارق والمراد بالضالة
ههنا اللقطة وهى امانة اذا اشهد الملتقط انه ياخذها ليحفظها ويردها على صاحبها
لان الاخذ على هذا الوجه مأذون فيه شرعا بل هو الافضل عند عامة العلماء وهو الواجب
اذا خاف الضياع على ما قالوا فان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا
عرفها حولا وهذه رواية عن ابى حنيفة وقوله اياما معناه على حسب ما يرى وقدره محمد فى الكل
بالحول من غير تفصيل بين الكثير والقليل وهو قول مالك والشافعى رحمهما الله تع لقوله صلى الله
عليه وسلم من التقط شيئا فليعرفه سنة من غير فصل كذا ذكر فى الهداية ومن اراد الوقوف على
التفصيل فليراجع الفروع ويبزق بصيغة المضارع عطف على قوله ولا يقعد اى يدفن ويغطى
الاذى ثم بينه بقوله من النخامة وخصصها بعض الشارحين بما يخرج من الفم والاخر منهم بما
يخرج من الانف وهما اى القولان المذكوران ليسا بصواب فان النخامة تشمل عليهما قال فى القاموس

اى حق الطريق كل واحد من الحقوق المذكورة فالمحمول كل واحد من الحقوق لا الحقوق مسله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1